Available Online at https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic

Journal of Family Law and Islamic Court, 1 (3), August 2023, 83-90

Journal of Family Law and Islamic Court

القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي

Incoming Manuscript: 31-05-2023 Manuscript Edited: 12-06-2023 Accepted Manuscript: 27-6-2023

Nanda Jumria Firdasari[*)] Hasan Bin Juhanis[**)] Rapung[***)]

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221

تجريد البحث

هذا البحث يتحدث عن القتل المعتبر المانع من الميراث، وهو على مشكلتين: وما الآثار المرتبة من قتل الوارث مورثه في الفقه الإسلامي؟، ما أقوال العلماء حول القتل الذي يمنع من الميراث ؟.المنهج في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية بطريقة جمع المواد والمعلومات من المكتبية كالكتب، والمقالات العلمية وغيرها مما يتعلق بالقتل وآثاره على الميراث، والمعلومات المحصولة من هذا البحث وتحليلها وترتيبها ثم تنظيمها بعد الدراسة الدقيق.والنتيجة منها: 1) الآثار المرتبة على قتل الوارث مورثه منها: القصاص، والكفارة، الدية، والحرمان من وصيته وميراث والإثم إذا كان القتل العمد، والدية والكفرة والحرمان من الإرث إذا كان القتل شبه العمد، ووجوب الدية والكفارة وحرمان من وصيته وميراثه إذا كان القتل الخطأ، وإذا كان القتل بسبب إنما حسب الحالات منها الإكراه والشهادة بالقتل وحكم الحاكم بقتل رجل، والقتل ما أجري مجرى الخطأ يكون حكمه حكم خطأ، بخلاف القتل بحق فإنه لم يمنع من الميراث ولا يأثم بقتله، ولا يجب عليه ضمان.2) أن العلماء اتفقوا على أن القتل العمد مانع من الميراث واختلفوا في القتل شبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وبسبب، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن كل منها مانع من الميراث وأما المالكية فذهبوا إلى أنها لا يمنع من الميراث.

الكلمات الأساسية: القتل، المانع، الميراث

Abstrak

Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui pembunuhan yang dianggap menahan dari mendapatkan warisan dalam perspektif fikih Islam berdasarkan dua persoalan utama yaitu: Apa dampak yang ditimbulkan dari pembunuhan ahlul waris terhadap pewarisnya dalam perspektif fikih Islam dan Pendapat para Ulama terkait pembunuhan yang dapat menahan dari mendapatkan warisan. Dalam penelitian ini, metode yang digunakan adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku-buku, makalah-makalah, artikel dan lain sebagainya yang berhubungan dengan masalah pembunuhan dan pengaruhnya terhadap warisan, sehingga akan didapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disusun dalam penelitian setelah melalui penelitian secara mendalam. Hasil penelitian ini menunjukan: 1) Dampak dari pembunuhan seoranng ahli waris terhadap pewarisnya diantaranya adalah q*ishas, kafarah, dyiah*, dosa, tidak mendapatkan warisan dan juga wasiat jika pembunuhan yang disengaja, di*yah* dan *kafarah*, tidak mendapatkan warisan jika pembunuhan yang merepuai sengaja, *kafarah, diyah, dosa*, tidak mendapatkan warisan dan juga wasiat jika pembunuhan yang salah sasaran, dan jika pembunuhan itu karena suatu alasan, maka menurut kasusnya, termasuk pemaksaan, kesaksian pembunuhan, dan keputusan penguasa untuk membunuh seorang laki-laki, dan pembuhan yang salah maka hukumnya menjadi hukum pembunuhan salah sasaran, berbeda pada kasus pembunuhan yang disyariatkan maka dia tidak terhalang dari warisan dan tidak berdosa dengan pembunuhannya dan tidak wajib baginya tanggungan.2) Para Ulama sepakat bahwa pembunuhan yang dilakukan dengan sengaja akan menahan seseorang dari mendapatkan warisan, adapun pembunuhan yang menyerupai sengaja, pembunuhan karna suatu sebab lain, pembunuhan yang salah sasaran, Ulama Hanafiyah, Syafi'iyah dan Hanabilah sepakat bahwa itu tidak menahan dari mendapatkan warisan berbeda dengan Ulama dari Maliki maka itu dinyatakan sebagi Penahan dari mendapatkan warisan.

Kata kunci: Pembunuhan, Penahan, Warisan

[*)]Nanda Jumria Firdasari
E-mail : nandafirdasari8@gmail.com

تمهيد

إن الله تعالى خالق كل شي في هذه الدنياء بالإتقان، وخلق الإنسان في أحسن الخلق من مخلوقاته في العالم وذلك لما قال الله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}[1] وما خلقه إلا ليعبده وذلك لما قال الله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[2]، وأوجب الله تعالى بعض العبادات لقضائها كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وكذلك ما يتعلق بالميراث، وقد أمر الله تعالى عباده عن أداءها حيث قد أوضحها الله تعالى في كتابه توضيحا لقضائها، ومستحب بعضها كالصدقة، والعمرة والصلاة النافلة وغير ذلك، فهو العالم بما يصلح العبد وبما يفسده، وهو الخبير بالمستحق للمال من غيره، وذلك لما قال الله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[3].

فقد أبى الله تعالى أن تكون العصمة لكتاب غير كتابه الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتذكر دائما قول الحق سبحانه وذلك لما قال الله تعالى:{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[4] وفي هذا منع للتنازع والخصومة، لأن الذي فصل هذه الأنصبة وبينها هو من لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه وأمره.

ومن الأمور التي فصل الله تعالى في كتابه الكريم تفصيلا هي الميراث، وعلم المواريث من أرفع العلوم قدرا، وأجلها أثرا، وأن الله تبارك وتعالى قد فصلها وأوضح معالمها في كتابه، وعلّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وحثه صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها،كما في الحديث الشريف روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »[5].

علم المواريث يطلق عدد من الألفاظ منها علم الفرائض، وعلم المواريث، وفقه المواريث، وعلم التركة، هذه الألفاظ كلها يراد بها معنى واحدا عند التجوّز، وقد أوضحه الله توضيحا في كتابه ليسهل العباد على تنفيذه وبعيدا عن الإخطاء في أداءه، حتى تسير الحياة بصُورة طيّبة، ولا يُظلَمُ فيها أحد، ولا تَضطربُ الحقوقُ بين أهل الوارث.

---

[1] سورة الطين :4

[2] سورة الذاريات: 56

[3] سورة الملك :14

[4] سورة النساء: 82

[5] أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الفرائض،باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث:12172، ج.6 (ط: الثالثة؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، 1424 هـ - 2003 م)، ص 343

وقد شرع الإسلام للميراث أسبابا للتوارث بها ومنها النكاح، والنسب وكذلك الولاء وليس له التوارث إلا بأسباب مذكورة، وله أيضا الأركان والشروط لابد توافرها، ونظّم الإسلام التوارث على نحو يحقق العدل والرحمة للجميع، كما حرص الإسلام في تشريعه للمواريث على تقوية أواصر القرابة بين الوارث و المورث، حيث أقام الميراث بينهما بناء على القرابة و قوة الرابطة و المحبة.

وفي التوارث أيضا أن الشخص يمنع من الإرث مع قيام أسبابه و توفرت أركانه وشروطه بمعنى أن تفوت به أهلية الإرث، ومن الذي يمنع الإنسان من الميراث هو الرق، والقتل، واختلاف الدين، حيث أنه يمنع التوارث مع أنه المستحق للإرث.

والقتل يمنع التوارث مع أنه من المستحقين للإرث، وعن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[6] وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل يمنع من الإرث، واتفقوا على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا، واختلفوا في المراد بالقتل الذي يوجب القصاص.[7]

والقتل قد يكون على ستة أنواع، ومنها القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل بالتسبب، والقتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل بحقّ، ومن هذه الأنواع، وقد اختلف أهل العلم في تحديد نوع القتل المانع من الميراث[8]، ومن هذا الخلاف سوف تتعمق الباحثة في كتابة عن القتل المعتبر المانع من الميراث في الفقه الإسلامي حتى يكون مرجعا صحيحا في أحوال الميراث وبالخصوص عن القتل المعتبر الذي يمنع من الميراث، وبعيدا عن الإخطاء في أداءه.

مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

مصادر البيانات

أخذت الباحثة من الأدلة القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، و المكتبية بوسائل القراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة، لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث وذالك لجمع الحقائق المتعلق بمسائل البحث ثم أطلع عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة.

أساليب جمع البيانات

---

[6] أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي،كتاب الفرائض، باب من لا يرث باختلاف الدينين، والقتل والرق، رقم الحديث: 2306، ج.2 (الطبعة: الأولى؛ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، 1410هـ - 1989م)، ص.367

[7] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج.3، (الطبعة : من 1404 - 1427 هـ)، ص.32.

[8] الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (الطبعة: العاشرة؛ دار طيبة الخضراء، 1436 ه)، ص:135

في هذا المنهج أخذت الباحثة طريقتين، وهما:

الأول: مباشرة أي أخذت الباحثة الجمل من الكتب أو التأليفات المختلفة دون تغيير الأصل.

الثاني: طريقة غير مباشرة أي أخذت الباحثة الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالإختصار.

أسلوب تحليل البيانات

ففي هذا المنهج، استخدمت الباحثة عدة طروق في كتابة الرسالة وهي كما يلي:

الأول: الطريقة الاستقرائية وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط القائدة العامة، وتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة كيف حكم ظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي.

الثاني: الطريقة الإستدلالية هي طريقة تنظيم المواد بإغراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من اصطلاح الآخر من الكل إلى الجزء.

البحث والمناقشة

القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو الكفارة، وهما: الأول هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر، والثاني ثلاثة أقسام شبه عمد، وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط، وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب إنسانا، وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح.[9] وفي الصورة المذكورة كلها أن القاتل الذي يحرم من الميراث عندهم إذا كان القاتل بغير حق، ولا يرث من المقتول شيئا سواء قتله عمدا أو خطأ.[10]

استدل الحنفية على مذهبهم من عدم الحرمان بالقتل بالتسبب ، ومن عدم الحرمان لصبي ولمجنون بأن القاتل بالتسبب ليس قاتلا حقيقيا ، لأنه لو يحفر بئرا في ملك له ويقع فيها مورثه فيموت فلا يؤاخذ على فعله ذلك شيء. وعلى القاتل يؤاخذ بعمله سواء كان في ملك له أم في غير ملكه. وإن القتل غير تم إلا بالمقتول وقد تنعدم حالة التسبب . فإن يحفرها واتصلت بالأرض بدون حي ، ولا يمكنه أن يجعل القاتل حالة الوقوع في بئره ؛ وربما كان حافر البئر عندئذ ميتا. وإذا لم يكن القاتل حقيقة لا يتعلق بفعله جزاء قتله ، وهو حرمان من الإرث وعليه كفارة . وأما صبي ومجنون غير محرمين من الإرث بالقتل ، لأن حرمان الميراث جزاء للقاتل المحظور في فعله ، وتصرفهما من غير معتبر

[9] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج.6 (دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م)، ص. 767

[10] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج.30 (د.ط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م)، ص.47

الصلح أن يوصف بالحظر شرعا، لأنه لا يتصور توجه خطاب الله إليهما . وإن حرمان الإرث باعتبارالتقصير في التحرز ، ولا يوجد تصور نسبته في تقصير إليهما [11] .

االقتل الذي يمنع من الميراث عند المالكية

ذهب المالكية إلى ألا يرث القاتل لمورثه ولو أنه معتق على عتيقه أو صبي أو مجنون تسبب أو مباشرة بعمد أوبعدوان، أي لا يرث من المال، ولا من الدية، ولو عفي عنه، ولو كان القاتل مكرها، ولا بد من كونه عاقلا بالغا، أما الصبي فعمده كالخطإ، وكذلك المجنون، وإن أتى بالشبهة تدرأ عنه قصاص مثل رمي والد نحو ولده بحجر فيموت منه فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان مع الشبهة وقد يقال جعله عدوانا من حيث التعمد كالمخطئ لا يرث من الدية ويرث من المال وألحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا من الدية، إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فإنه لا دية له أصلا [12] .

وإذا تقاتلت طائفتان، وكانتا متأولتين فإنه يرث بعضهم بعضا كيوم الجمل وصفين فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل. اهـ. طفى وفي البدر قاعدة كل قتل مأذون فيه لا دية فيه، ولا كفارة، ولا يمنع ميراثا كفحت بئر وعكسه، وهو غير المأذون فيه، فيه الثلاثة كسائق وقائد [13] .

وذكر ابن رشد أن المالكية اختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال فقال قوم لا يرث القاتل أصلا من قتله، وقال آخرون يرث القاتل وهم الأقل، وفرق قوم بين الخطأ والعمد فقالوا لا يرث في العمد شيئا ويرث في الخطأ إلا من الدية وهو قول مالك وأصحابه. وفرق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب أو بغير واجب مثل أن يكون من له إقامة الحدود وبالجملة بين أن يكون ممن يتهم أو لا يتهم. [14]

القتل الذي يمنع من الميراث عند الشافعية

ذهب الفقهاء من الشوافع إلى أن لكل من له مدخل في قتل منع من الإرث ، ولو كان قتله بحق كالمقتص، والإمام، القاضي، والجلاد بأمر الإمام والقاضي والشاهد والمزك، وحرم قاتل ولو يقتل

[11] محمد بن محمد السجاوندي، ص 18-20، (ط: مصطفى الحلبي بمصر، 1363هـ/1944م).
[12] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 486/4، (ط: دار الفكر، د.ت)
[13] المرجع السابق
[14] ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 360/2، (ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م)

بغير قصد كالنائم والمجنون والطفل ولو يقصد به المصلحة كضرب الأب ولده للتأديب، أويفتح له جرحه لمعالجة.[15]

ذكر النووي في كتابه قائلا : اختلف أصحابنا في من يقتل مورثه، فمن أصحابه من قال: إن كان القتل مضمونا لا إرث له لانه يقتل بغير حق وإن لم يكن القتل مضمونا يرثه لانه يقتل بحق فلا يحرم به الميراث. ومن هؤلاء من قال: إن كان القاتل متهما كمخطئ أو كان كحاكم فقضا فقتله في الزنا بالبينه لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجاله في الإرث، وإن لم يكن غير متهم بأن يقتله بإقراره بالزنا يرثه لانه غير متهم لاستعجاله على الإرث[16] .

ومن هؤلاء من قال ما ورث قاتل بأي حالة، وهو صحيح لما يروى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **:** صلى الله عليه وسلم (" لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا ")[17] ، ولأن القاتل يحرم على إرث حتى لا يجعل ذريعة إلى الاستعجال في الإرث فيجب أن يكون محرما بكل حالة، وبحديث لما روي عن ابنِ عباسٍ ᴋ قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ("مَن قَتَلَ قتيلًا فإنه لا يَرثه". وإن لَم يَكُنْ له وارِثٌ غَيرُه، وإن كان ولَدَه أو والِدَه؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى: "لَيسَ لِقاتِلٍ ميراثٌ")[18] [19] .

وقال النووي رحمه الله تالى : أما الأحكام، فقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن هالقاتل لا يرث مقتول لا من مال له ولا من دية له، سواء يقتله بعمد أو بخطأ أو بمباشرة أو بسبب المصلحة، مثل سقي الدواء أو ربط جرح أو لغير المصلحة له باتهماه كان أو غيره، وأ كان القاتل صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا.[20]

وذكر قول أبي إسحاق المروزي قائلا: إن كان قاتله لا يتهم بأن يكون قاضيا فجاء المورث فأقر ذلك أمامه بقتله بعمد وطلب من وليه قودا، فيمكنه الحاكم بقتله، أو يعترف عندنا بالزنا وهو كان محصنا فيرجمه أو يعترف بقتله الحرابة فيقتل فإنه يرثه لانه غير متهم في القتل[21] .

---

[15] إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، (ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355 هـ/1936مـ)، ص.56

[16] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 60/6-61، (ط: دار الفكر، د.ت

[17] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، 615/6، رقم الحديث: 4564، (ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط).

[18] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ، السنن الكبير، كتاب الفرائض، باب لا يرث قاتل، 455/12، رقم الحديث:ى12372، (ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)

[19] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 61/6

[20] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 61/6

[21] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 61/6

القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن قاتلا بغير حق لا ورثة له من مقتول شيئا إن يكون قتله بمضمون أو بدية أو بكفارة عمدا كان قتله أو شبه عمده أو خطأ بمباشرته أو بسبب: مثل أن حفر بئرا أو وضع حجرا أو نصب سكينا أو خرج ظلة طريق أو رش ماء وغير ذلك أو بجنايةمضمونة من يهيمةفيهلك بها موروثه وكذا لو يقتله بسحره أو يسقى ولد له دواء أو يحجمه أو يبسط سلعته لحاجته فمات ولو تشرب دواء فيسقط جنينها لم ترث من ضرتها شيئا وما لايضمن حق وارثه أو دفع نفسه، وقتل العادل باغيا في حرب وعكسه لا يمنعه ميراثه شومنه عند الموفق و الشارح من يقصد مصلحةموليه من فعله من أن يسقي دواء أو يبط جراحته فمات أو يأمره العاقل الكبير بيبط جراحته فمات أو يقطع سلعته فمات أو يؤدب ولده فمات.[22]

وقال ابن قدامة رحمه الله تالى: والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصا أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من يقصد المصلحة لموليه بما يفعله؛ من أ أن يسقي دواء، أو يربط جراحه فيموت.[23]

ومن يأمره الإنسان العاقل الكبير بربط خراجه، أو قطع سلعة منه، فتلف بذلك، ورثه في ظاهر المذهيب. ونقل محمد بن الحكم عن أحمد، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا، فرجمت، فرجموا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة. وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال، فإنه قال، في رواية ابنيه صالح، وعبد الله: لا يرث العادل الباغي، ولا يرث الباغي العادل، وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال.[2524]

الخلاصة

أن العلماء اتفقوا في أن القتل العمد مانع من الميراث واختلفوا في القتل شبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وبسبب، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه مانع من الميراث وأما المالكية

---

[22] شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج.3 (د.ط، دار المعرفة بيروت – لبنان،د.ت)، ص.123

[23] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ج. 6 (ط:مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)،ص.365

[24] H. bin Juhanis and M. Tahmid, "Public Perception of Early Marriage in Enrekang Regency Based on a Review of Islamic Law in Baraka District," *Journal of Family Law and Islamic …*, 2022, https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic/article/view/8464.

[25] ابن قدامة المقدسي، المغني، 6/365-366

فذهبوا إلى أنه لا يمنع من الميراث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،1410هـ - 1989م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، 1414 ه.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،1403هـ -1983م.

حمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م.

أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، 1432/ 2011.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العصرية، د.ت، تحقيق : يوسف الشيخ محمد.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة ، 1422هـ.

إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة ، دار الفكر بدمشق، 1422ه-2002م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، الطبعة: الأولى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، 1422 هـ - 2001 م.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 ه.